[272] منه أثر ولا عين في القدماء. إنتهى كلامه الذي هو غاية ما يقال في توضيح هذا الوجه (1). والظاهر أن مراده بالقيل، هو السيد السند صاحب المفاتيح، فإنه - رحمه ا - بعد ما ذكر بعض قرائن الاعتبار، قال: لا يقال: لو كان الكتاب المذكور من الامام عليه السلام لتواتر، أو نقل بطريق صحيح واللازم باطل، فالملزوم مثله. اما الملازمة فلان العادة قاضية بأن تصنيف الامام عليه السلام لا بد أن يكون كذلك ! لتوفر الدواعي عليه، كيف وهو أجل من مصنفات المصنفين ! فإذا تواترت فينبغي أن يتواتر تصنيفه عليه السلام. وأما بطلان اللازم فواضح ! لانا نقول: لا نسلم تواتر كل ما كان من الامام عليه السلام ولو كان تصنيفا، ولا نقله بطريق صحيح إذ لا برهان عليه، وتوفر الدواعي إنما يؤثر حيث لا يكون هناك مانع، وأما معه فلا. ومما يكسر صولة الاستبعاد، النصوص الواردة بوقوع النقيصة في القرآن، وقال به أيضا جملة من العلماء الاعيان، إذ لو كان توفر الدواعي بنفسه موجبا لذلك لتواتر ما حذف منه، وكذلك عدم تواتر الصحيفة السجادية، وكثير من المعجزات النبوية وخلفاء خير البرية. فإن قلت: لم نجد مانعا من ذلك. قلت: عدم وجدان المانع لا يكفي، بل لا بد من عدمه في الواقع، على أنه لا بعد في أن المانع هو التقية. ثم إنا لو سلمنا تواتر تصنيفه عليه السلام فإنما

(1) رسالة في تحقيق حال فقه الرضا (عليه السلام): 14. (*)
